

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي

جامعة محمد خيضر – بسكرة ـ

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني

إعداد:

د. عبد الرزاق بن الزاوي

جامعة محمد خيضر بسكرة

أ. إيمـــــان نعمـــــون

جامعة محمد خيضر بسكرة

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: laboratoire_lfbm@yahoo.fr

هاتف/ فاكس: 033742199

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

ملخص:

تتناول هذه المداخلة حوكمة شركات التأمين التعاوني، وذلك بهدف إيجاد إطار عام للرقابة على عمليات شركات التأمين التعاوني لرسم تصور لتطبيق مبادئ الحكومة بما يتلاءم وشركات التأمين التعاوني بغية الرفع من مستوى الأداء الإداري والمالي لهذه الشركات وتقدمها واستمرارها، بما يمكن من ضبط أدائها المالي وإظهار نتائج أعمال الشركات التي تتبني هذا النوع من التأمين عبر عرض سريع لمفهوم حوكمة الشركات، وبيان أهميتها وأهدافها ومبادئها، ومن ثم التطرق إلى دور المراجعة الداخلية وتطور ميثاق الأخلاق وتطور المعايير المهنية للمراجعة الداخلية في ضوء المهام والمسئوليات المتعلقة بها.

كلمات مفتاحيه: التأمين التعاوني، حوكمة الشركات، الرقابة.

Résumé

Le bute de ce papier est de présenter les principes de gouvernance d'entreprise d'assurance coopérative, afin de créer un cadre général pour le contrôle des opérations des sociétés d'assurance coopérative de tracer une vision pour l'application des principes de gouvernement en ligne et les compagnies d'assurance de coopération afin d'accroître le niveau de fonctionnement administratif et financier de ces entreprises, les progrès et la continuité, de manière à ajuster la sa performance financière et de montrer les résultats des entreprises qui adoptent ce type d'assurance à travers un examen rapide de la notion de gouvernance d'entreprise, et la déclaration de son importance, les objectifs et les principes, puis d'aborder le rôle de l'audit interne et le développement de la Charte d'éthique et de l'élaboration de normes professionnelles d'audit interne à la lumière des tâches et des responsabilités qui lui sont liés.

Mots clé : assurance coopérative, gouvernance d'entreprise, contrôle.

مقدمة:

لا يزال التطور الفعلي لنظرية حوكمة الشركات منذ مدة يشغل الكثير من المهتمين بإدارة المؤسسات وتنافسيتها، وكذلك حسن أدائها في ظل ما يشهده العالم اليوم من تحرير اقتصاديات السوق وما ترتب عنه من تزايد حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين التعاوني كمنافس قوي على حساب نظيرتها شركات التأمين التجاري، مما يجعلها أداة ناجعة في تنمية الاقتصاد ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن الأمر يستدعي ضرورة تفعيل الرقابة عليها، وإرساء مبادئ الحوكمة لحل التعارض بين أطراف الوكالة، وحملة الوثائق من جهة، وأعضاء هيئة الإدارة من جهة أخرى وضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

ولضمان استمرارية شركة التأمين التعاوني في نشطاها عليها مواجهة مشكل نوعية المعلومة المالية والمحاسبية المقدمة ومدى صدقها ونزاهتها وتطابقها مع الحقيقة، ففي ظل وجود ميكانيزمات قادرة على ضبط ومراقبة صحة هذه المعلومات يمكن تفادي الوقوع في عمليات الغش والتلاعب التي يمكن أن تنتج عن ممارسات محاسبية خادعة عن طريق عرض معلومات وبيانات وهمية هدفها التأثير على اتجاهات وقرارات المتعاملين في الأسواق بطريقة تخدم مصالح المؤسسة المتآمرة، مما يستدعي إصلاح حقيقيي في الأنظمة المحاسبية المعمول بها. فتكاد تجمع الدراسات الحديثة وآراء المتخصصين على أنه لتحقيق هذا الهدف لا بد من توفر أنظمة حوكمة جيدة وفعالة لشركات التأمين بجميع أنواعها تمنع تواطؤ المراجعين مع من لهم علاقات ومصالح في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين مثلا، لأن وجود نظام حوكمة جيد يعني المزيد من التدخل والإشراف من جانب المساهمين والجمعيات العمومية على مجالس الإدارة وأجهزتها التنفيذية من أجل الحد من الفساد المالي والانحراف الإداري.

إشكالية الدراسة:

إن إسقاط نظرية حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني من شأنه أن يخلق تعاونا وتكاملا حقيقيين قادرين على خلق وإرساء ميزة تنافسية دائمة للشركات الراغبة في الاستمرارية.

فإلى أي مدى يمكن لنظرية حوكمة الشركات، بتداخلاتها وارتباطاتها المتشعبة مع نظريات أخرى، أن توفر الحماية الكافية وتحافظ على توازن شركات التأمين التعاوني خاصة في ظل هشاشة القوانين والميكانيزمات التسييرية المعمول بها؟ وما هي الآليات اللازمة، وكيف يمكن تفعيلها من أجل ضمان مصداقية كافية للمعلومات والبيانات والقوائم المالية التي تصرح بها الشركات؟

منهج الدراسة:

في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، وبهدف الوصول إلى أفضل الأساليب والطرق للكشف عن دور حوكمة الشركات في دعم النشاط التأميني التعاوني، فإنه سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي، الذي يقوم على التفكير المنطقي الاستنتاجي لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين مختلف جوانب موضوع حوكمة الشركات، ومحاولة إسقاطها على شركة التأمين التعاوني، وذلك بإتباع الخطوات التالية:

1- تقديم مختصر لمفهوم التأمين التعاوني انطلاقا من الدراسات والأبحاث السابقة في هذا الموضوع.

2- دراسة مفهوم حوكمة شركات التأمين التعاوني، من خلال البحث في الآليات اللازمة التي يمكن تفعيلها من أجل ضمان مصداقية كافية للمعلومات والبيانات والقوائم المالية التي تصرح بها الشركات.

3- إبراز أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني في تنافسية هذه الشركات في السوق.

I- مفهوم التأمين التعاوني:

I-1- تعريف الـــتأمين:

يعرف التأمين على أنه: "عملية فنية تمارسها منشآت منظمة أو هيئات مهمتها جمع أكبر عدد من المخاطر المتماثلة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، وبمقتضى ذلك يحق للمستأمن أو من يحدده –إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه- الحصول على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل قيام الأول بالوفاء بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".[1]

ومن وجهة نظر اقتصادية "يعتبر التأمين منتج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجوعة ضمانات يتم من أخذها أو تركها، وتعرف العقود هنا بعقود الانتماء، خاصة اتجاه الخواص، وفي صورة أخرى فهو منتج قانوني، بحيث يتكون من التزامات يتعهد بها المؤمن اتجاه المؤمن لهم والتعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر".[2]

من التعاريف السابقة نوضح المصطلحات التالية والتي تعتبر أساسية ومحددة للتأمين:[3]

- **المؤمن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في نفسه أو ممتلكاته أو ماله، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين؛
- **المؤمن:** هي شركة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد، وتلتزم بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر؛
- **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه منفعة المترتبة على عقد التأمين، أي مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر؛
- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه؛
- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

I-2- تعريف التأمين التعاوني:

يعرف التأمين التعاوني على أنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ونحوها، كما تصب فيه إيرادات، وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

ففي هذا النوع من التأمينات يشترك حملة الوثائق في حساب مالي لدى هذه الشركة يسمى بحساب المشتركين بحيث تكون ذمته المالية مستقلة عن حسابات الشركة ذاتها لتستثمر الأموال الواردة إلى هذا الحساب في إطار شرعي تقسم عوائده بين الشركة المستثمرة وصندوق حساب المشتركين، وفي نهاية السنة المالية يتم احتساب أرباح الاستثمار لصالح المشتركين، وإعادة الفائض لهم أو تدوير الأرباح والفائض إلى العام التالي عبر حسمه من قيمة الاشتراك الجديد، أو توزيعه على المشتركين. ويكون لشركة التأمين أجر إدارة حساب المشتركين، كما تستحق نصيبا من أرباح أمول المشتركين بصفتها شريكا في الاستثمار.

ومما سبق تتضح لنا خصائص التأمين التعاوني كما يلي[5]:

- عقد التأمين التعاوني عقد اختياري على سبيل التبرع،حيث يقوم المشترك بدفع قسط اشتراك لجماعة يتفقون على اقتسام المخاطر ليستفيد من تلكم الاشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة.
- يعتبر صندوق التأمين التعاوني بمثابة بيت مال مصغر لمجموعة من المشتركين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم.

- يهدف التأمين التعاوني إلى رفع الضرر لأفراده وليس إلى تحقيق الربح، والغنى.
- تكون الاشتراكات ملك لأصحابها (حملة الوثائق) بحيث يكون لهم الحق فيها، أو بما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين ويسمي الفائض التأميني.

I- 3 - العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التعاوني:

لقد أبرزت العلاقة المتشابكة بين مختلف أطراف عقد التأمين التعاوني عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها:[6]

أولا: علاقة المشاركة بين المساهمين (حملة الوثائق) التي تتكون بها شركة التأمين التعاوني من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

ثانيا: العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ثالثا: العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ولما كان التبرع مبدأ من مبادئ التأمين التعاوني فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف: المؤسسون، المشتركون، والشركة.

هيئة المؤسسين: تتمثل في المؤسسين والمساهمين أصحاب رأس مال الشركة الذين يقومون بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يبقى مجلس هذه الهيئة مفتوحا على كل من يريد أن ينظم إليها من خلال المساهمة في رأس المال.

هيئة المشتركين: تتشكل هذه الهيئة من المتبرعين الذين يقومون بدفع أقساط التأمين مقابل حصولهم على وثائق التأمين، كما يتقاسمون عبئ الأضرار والمخاطر التي قد تحل بأي منهم، التعويض من صندوق أقساط التأمين.

وتعد العلاقة بين المؤسسين والمشتركين علاقة تجارية تتمثل في استثمار ومضاربة أموال المشاركين بنسبة من الربح من طرف المؤسسين، كما قد قوم العلاقة على أساس الوكالة مقابل أجر من خلال قيام شركة التأمين بكل أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية، وفي حال وجود عجز في صندوق المشتركين فإن هيئة المؤسسين تتعهد بتغطية هذا العجز في شكل قرض حسن لصندوق التأمين.

تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم، وتسليم الأقساط، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر.

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بأجر، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد، و تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر.

كما تقوم الشركة بصفتها مضاربا باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب، وحساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة الا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وتتحمل الشركة التقصير أو مخالفة الشروط، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

ويتحمل المشتركون ما يدفع من تعويضات للمتضررين، مقاصة إعادة التأمين، المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين، أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة، بدل الاحتياطات الفنية والقانونية.

مما سبق يمكن تلخيص واجبات شركة التأمين فيما يلي:[7]

- أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسب القانون الداخلي للشركة.
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة.
- توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي، وأما الخسائر -إن وجدت- فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.
- تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم.
- تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

I-4- أساسيات التأمين التعاوني:

أجمع الباحثون في موضوع التأمين التعاوني على ينطلق من الأساسيات التالية:

- ينطلق التأمين التعاوني من مبدأ التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف: المؤسسون، المشتركون، والشركة بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

- الفصل بين حسابي هيئة المؤسسين وهيئة المشاركين أي حملة الوثائق، فحساب المساهمين يتكون من: رأس المال متمثلا في رأس المال المستثمر سواء كان عيني أو قيمة في الأسهم المدفوعة، حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة، وعائد استثمار المال المتبقي من رأس المال.

كما يتحمل المساهمون مصاريف استثمار الأموال، رواتب الموظفين، أجرة المبنى ونحوه، بدل الاحتياطات القانونية. أما حساب المشتركون فيتكون من أقساط التأمين وحصة المشتركين من أرباح هذه الأقساط.

- ملكية الأموال في الصندوق التعاوني لصندوق التأمين،وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.

- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: نظرا لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التعاوني، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.

II- مفهوم حوكمة الشركات:

تمثل حوكمة الشركات أحد أهم القضايا التي استحوذت على اهتمام الأكاديميين والممارسين والمنظمات المهنية والجهات الرسمية والمدنية ذات الصلة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، ولقد اكتسبت قضية الحوكمة أهمية كبيرة منذ انفجار الأزمة المالية الآسيوية، فضلا عن سلسلة اكتشافات تلاعب الشركات في قوائمها المالية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تنبع هذه الأهمية من كونها قضية أخلاقية فقط، بل باعتبارها عملا أساسيا ومهما، خاصة فيما يتصل بمنشآت الأعمال نظرا إلى ازدياد دور شركات القطاع الخاص في الاقتصاد، وسنحاول من خلال هذه الفقرة دراسة هذا المفهوم وذلك من منظور النظريات الأساسية المرتبطة به، والتي ساهمت بظهوره وإبراز أهميته، وكذلك التعرف على الأهداف الرئيسية له.

على الرغم من الاستعمال الحديث لهذا المصطلح، إلا أن ظهوره يعود لزمن بعيد، فالأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات يرجع أولا لنظرية الوكالةَ التي يعود ظهورها أولا للأمريكيين بيرلز وميتز سنة 1932، الذين لاحظا أن هناك فصل بين ملكية رأسمال الشركة وعملية الرقابة والإشراف داخل الشركات المسيرة، هذا الفصل الذي كانت له آثار على مستوى أداء الشركة.

ثم بعد ذلك جاء دور الأمريكيين صاحبا جائزة نوبل للاقتصاد جونسون وميكلينج سنة 1976 حين قدما تعريفا لهذه النظرية الشهيرة على أنها علاقة بموجبها يلجأ شخص رئيسي صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر العامل لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة (العلاقة) تستوجب نيابته في السلطة.

فقد أثارت نظرية الوكالة مسألة مهمة تتعلق بالفصل بين ملكية الرأسمال التي تعود للمساهمين ومهمة اتخاذ القرار والتسيير الموكلة للمسيرين الذين تربطهم بالشركة عقود تفرض عليهم العمل لصالح المساهمين من أجل زيادة ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور يتقاضونها، ففصل الملكية عن الإدارة ووظائف صنع القرار قد تسبب في وجود بعض الصراعات التي أدت بمختلف الأطراف إلى تحمل ما يعرف ب" تكاليف الوكالة " بأنواعها الثلاثة الرئيسية:[8]

- **تكلفة الرقابة:** يتحملها الموكل.

- **تكلفة الثقة:** يتحملها الوكيل الذي يبذل جهده ليؤكد انه شخص موثوق به قادر على الوفاء بوعده.

- **تكلفة فائض الخسارة:** وهو الفرق أو الهامش الموجود بين القرارات التي يتخذها الوكيل والقرارات التي كان يتعين عليها اتخاذها.

وتقوم هذه النظرية على الفرضيات التالية:[9]

الفرضية الأولى: التباين في الأهداف وكذا الطبيعة التكوينية والسلوكية للمسيرين والمساهمين الملاك تؤدى إلى نشأة صراع منفعة بين الطرفين لكي يمتد بعد ذلك للأطراف الأخرى ذات الصلة بالمؤسسة.

الفرضية الثانية: يقوم المسير باستغلال حقوقه أو ما يعرف (بتجدر المسيرين) من خلال استغلال نفوذه عن طريق شبكة العلاقات بالموردين والعملاء وكذلك حجم المعلومات التي يستقبلها قبل غيره وبذلك فهو يفضل تحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية قبل مصالح المؤسسة خاصة "الحفاظ على قيمته في سوق العمل".

الفرضية الثالثة: لمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره نظرية الوكالة إخلالا بشرط العقد الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون إلى اتخاذ تدابير تقويمية ورقابية لتعديل السلوك السلبي للمسير حفاظا على مصالحهم وذلك عن طريق إنشاء نظام حوكمة شركات الذي يملك آليات وأدواة رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة التبادلية بين المسيرين وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين وخارجية ممارسة من طرف الأسواق (سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، البنوك...). وعليه فإن حوكمة الشركات جاءت كرد فعل واستجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا.

II-1- تعريف حوكمة الشركات:

أ- مفهوم الحوكمة لغويا: يتضمن مفهوم الحوكمة العديد من الجوانب التي تتمثل في:

- **الحِكْمَةُ:** ما تقتضيه من التوجيه و الإرشاد؛
- **الحُكْمُ:** ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك؛
- **الإحْتِكَامُ:** ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وخبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة؛
- **التَحَاكُمْ:** طلبا للعدالة خاصة عند انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين.

ب- مفهوم الحوكمة اصطلاحا: لم تتفق الكتابات حول مفهوم واضح ومحدد لمصطلح حوكمة الشركات، حيث أخذ المفكرون والباحثون وكذا المنظمات الدولية والمهنية بالتسابق لتعريفها، وقد رجع تنوع التعاريف إلى التداخل في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، سنحاول استنباط المعاني والمفاهيم الأساسية لحوكمة الشركات.

حيث عرفها بعض المختصين كما يلي:

- هي مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل.[10]

- التعريف المقدم من طرف أومان 2003 بأنها مجموع الشركات العمومية والخاصة، الرسمية وغير الرسمية، وكذلك القوانين، المخططات والممارسات المعمول بها في عالم الأعمال والتي جميعا تحدد العلاقة بين مسيري الشركات وكل من يستثمرون فيها موارد. هؤلاء المستثمرون يمكن أن يكونوا ممولو أموال دائمة (مساهمون)، ممولو ديون (دائنون)، ممولو رأسمال بشري خاص (أجراء وعمال)، أو أي أصل مادي أو غير مادي يمكن للمؤسسة أن تستعمله في عملياتها الجارية و في تنميتها.[11]

ومن ضمن التعاريف التي وجدت في أدبيات المحاسبة والمراجعة أن حوكمة الشركات عبارة عن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد .ويرى البعض أن المقصود بهذا المفهوم هو توفير الإجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات على وجه أفضل وهي إجراءات تتم عن طريقها الحماية والضمان لأموال المساهمين مع الاهتمام أيضا بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصلحة من دائنين ومقرضين وموظفين كون مفهوم

الإجراءات الحاكمة للشركات يتعدى توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات أو حتى رقابة الشركات إلى تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية في الشركات بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات ورفع كفاءة الممارسات وتعزيز المصداقية والثقة للتعاملات التجارية بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات وجلب الاستثمارات الوطنية.[12]

II-2- خصائص ومزايا حوكمة الشركات:

أ- خصائص حوكمة الشركات: يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصائص التالية:

- **الانضباط:** أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- **الشفافية:** أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- **الاستقلالية:** أي لا توجد تأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل؛
- **المساءلة:** أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- **المسؤولية:** أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف دوي المصلحة في الشركة؛
- **العدالة:** أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في الشركة؛
- **المسؤولية الاجتماعية:** أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

ب- مزايا حوكمة الشركات: هناك العديد من المزايا والمنافع لمفهوم حوكمة الشركات، التي يمكن للشركات، بل والدول سواء كانت متقدمة أو ناشئة من أن تجني ثمارها وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول؛
- رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية؛
- زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة العالمية و فتح أسواق جديدة لها؛
- الشفافية والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها المؤسسات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات؛

وهناك مزايا أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها نذكر منها:[13]

- حماية المساهمين بصفة عامة سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدهم؛
- ضمان مراجعة الأداء المالي وحسن استخدام أموال الشركة، ومدى الالتزام بالقانون والإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة في ضوء قواعد حوكمة الشركات؛
- الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة الشركة في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

II-3- أهمية وأهداف حوكمة الشركات:

من خلال ما سبق نلاحظ أن للحوكمة أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد والشركات، كما أن لها أهداف تسعى لتحقيقها نعرضها فيما يلي:

أ- أهمية حوكمة الشركات: يعود الاهتمام البالغ لحوكمة الشركات في السنوات الأخيرة لأسباب كثيرة نذكر منها اهتمام الشركات والدول باجتذاب الاستثمار وتحسين الأداء فإن الفضائح المالية ألقت بضلال مظلمة على اقتصاديات في جميع أرجاء العالم، حيث اهتمت كل من البلدان النامية والإقتصادات الصاعدة بنظام حوكمة الشركات وذلك لما تواجهه من فساد في نظم الحكم والإدارة.[14]

كما أن اجتذاب رأس المال "طويل الأجل" يتطلب ترتيبات حوكمة تتصف بالمصداقية ويسهل فهمها على المستثمرين من خارج الدولة، وبالنسبة للدول النامية وذات الموارد المالية وغير المالية المحدودة فإن الحوكمة تعتبر أكثر أهمية لسببين أساسيين:

- أن هذه الدول لا تستطيع تحمل الهدر في الموارد المحدودة أصلا الذي ينتج عن الفساد وسوء الحوكمة.
- أن التنمية تعتمد بشكل كبير على القدرة على اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تعتبر الحوكمة من العوامل التي تسهم في خلق البيئة الجاذبة له.

ومن ناحية أخرى فإنه حتى إذا لم تكن الشركة تحتاج أو تعتمد بصفة أساسية على مصادر تمويل أجنبية، فإن الالتزام بأساليب الحوكمة السليمة من شأنه أن يساعد على رفع درجة الثقة من جانب المستثمرين المحليين.[15]

وتزداد أهمية الحوكمة في إدارة الشركات من أجل تحقيق الثقة في المعلومات المالية الواردة في القوائم المالية المنشورة وذلك بغرض حماية مستخدمي القوائم المالية خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، حيث تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لأداء أي شركة لوظائفها بأكمل وجه، و تأكيد نزاهة مجلس الإدارة فيها، وذلك لجذب استثمارات جديدة للشركة، حيث يعود ظهور حوكمة الشركات لأهميتها سواء بالنسبة للشركات أو المساهمين، وذلك لتسيير أفضل للمؤسسة من خلال تطبيق مبادئها والوصول للأهداف المسطرة للشركة.[16]

ب- أهداف حوكمة الشركات: إن أهداف حوكمة الشركات مستمدة بالأساس من أسباب ظهورها التي ذكرناها سابقا،كما نوجزها في النقاط التالية:[17]

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات.
- تحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات في كل المستويات، من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء أو انحرافات عمديه أو غير متعمدة.
- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن بل استخدام النظام الحمائي الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء، وبالتالي تجنب الشركات تكاليف وأعباء هذه الأخطاء.
- تحقيق أعلى قدر للفعالية من المراجعين الخارجيين.

III- دور الحوكمة في مراقبة شركات التأمين التعاوني:

III-1- مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني:

لكي لا تبقى الحوكمة في شركات التأمين على مستوى النقاش النظري والفلسفي قامت العديد من الهيئات والمنظمات بوضع قائمة من المبادئ المجسدة لنظام الحوكمة لكي تكون دليلا تطبيقيا لممارسة هذا النظام نوجز هذه المبادرات، حيث صدرت هذه المبادرات من قبل مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OCED»، مبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئات الرقابة على شركات التأمين

والتعاونيات «ACAM» ومبادئ الحوكمة الصادرة عن معهد الحوكمة بالتعاون مع منتدى الهيئات العربية للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، وتتمثل هذه المبادئ وفقا لما تم التطرق إليه سابقا فيما يلي:

- الرقابة الداخلية؛
- الشفافية والرقابة الخارجية؛
- الشفافية والإفصاح؛
- المساءلة.

يعتبر النظام الفعال لحوكمة شركات التأمين التعاوني النظام القادر على تخفيض مستوى تجذر المسيرين، يحافظ على رقابة جيدة، يضمن معلومة كافية ووافية وفي الوقت المناسب، يقلل من تكاليف الوكالة ويحفز كذلك المسيرين على العمل من أجل خلق القيمة وتعظيم ثروة المساهمين.

كما أن إحدى السمات المميزة لنظام حوكمة رشيدة تكمن في الطريقة التي يتعامل بما مع الثلاثية: ثقة/سلطة/معلومة، يعني كيف تنتج، تنظم، تمنح وتوزع (تتقاسم أو تتبادل) هذه الثلاثية[18]، إن وجود عنصر الثقة يسمح بوضع فرضيات ذات مصداقية على سلوك الغير مما يسمح بإنشاء علاقات تعاون دائمة وبتكاليف منخفضة (تنسيق التوقعات، إرسال المعلومة، تخفيض تكاليف الإشراف ...الخ)[19]، إن خلق الثقة على مستوى أسواق التأمين من شأنه أن يؤدي لزيادة الرغبة في الاستثمار في هذا القطاع وتحريك السيولة لدى المدخرين.

كما يمكن تصور مجلس إدارة لشركة التأمين التعاوني يتكون بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية والذي يعرفون بالأعضاء المستقلين قد يتشكلون من الأعضاء المؤسسين، وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية، وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة. ومجلس الإدارة القوي هو الذي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية هذه الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها لعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك[20].

من الناحية التنظيمية ونظرا لكثرة المهام يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة، نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة:[21]

1- التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة.
2- الإشراف على المكافآت المتعلقة بالمدراء.
3- استقراض توصيات متعلقة بالترشيحات لعضوية اللجان.
4- وضع وتنفيذ طرقا لتقييم الأداء و فعالية مدير المجلس وجميع لجان المجلس.
5- الإشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة.
6- تقديم توصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ حوكمة الشركات ومدونه لقواعد السلوك والأخلاق.

7- عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة.

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة.

III-2- آليات الحوكمة في شركات التأمين التعاوني:

أكد الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين على مجموعة من الآليات والتي على أساسها يتم تطبيق مفهوم الحوكمة في شركات التأمين من أهمها:

أ- المراجعة الخارجية

تلعب المراجعة الداخلية لها دورا هاما في إنجاح حوكمة الشركات، حيث تقلص أو تقضي على التعارض بين المساهمين والإدارة، كما أنه يقضي على عدم تماثل المعلومات المحتواة بالقوائم المالية. فالمدقق الخارجي يضفي ثقة ومصداقية على المعلومات من خلال المصادقة على القوائم المالية التي تعدها الشركة، وذلك بعد مراجعتها والتأكد من صحة البيانات و المعلومات الواردة بها، ويلعب مجلس إدارة الشركة دورا مهماً وحاسماً في وضع الأهداف الإستراتيجية لها، وإقرار الاستراتيجيات والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل بها .لذلك فإن لقرارات المجلس تأثير كبير على أداء أية شركة .وقد ركزت قواعد حوكمة الشركات بشدة على عدد من المسائل المتعلقة بتشكيل المجلس وكيفية حكمه للشركة، وحفاظه على أصولها وتعظيمه لثروة مساهميها.

ب- المراجعة الداخلية

تعتبر من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية، لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوانها، ومن مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة ما يلي:

- وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحداتها وجميع الموظفين لهذه الضوابط؛
- ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين أنه تم مراجعته في الفترات المحددة لها؛
- إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.[22]

ج- إدارة المخاطر

تتعرض شركات التأمين على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة نشاطها، حيث تقتضي الأصول العامة الحديثة لإدارة الخطر الوصول إلى أفضل طريقة للمحافظة على أموال أي مشروع والأشخاص المالكين له والعاملين به، من أي الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار التي تواجه بأقل تكلفة ممكنة حيث يقوم مجلس الإدارة بالاستعانة بلجنة المخاطر بهدف ضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر أي اكتشاف الأخطار المحيطة بالمشروع وتقييم حجم الخسارة المحتملة لكل خطر، وبعدها تحديد الوسيلة المناسبة لمواجهة كل منها كل ذلك من أجل حماية مصالح أصحاب المصلحة. كما تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين والتي تتمثل في النماذج الداخلية، اختيار التحمل واستخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.[23]

III-3- الشفافية والإفصاح ضمن حوكمة شركات التأمين التعاوني:

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التأمين التعاوني قانونا، وهو يعني ببساطة أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذا الحال بالنسبة لشركة التامين، فيجب أن تقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وأن تقدم له كل ما يلزمه وكل ما يحتاجه سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة، ويعد إخفاء المعلومات في هذا الشأن من صور الإخلال بهذا المبدأ سواء تعلق الأمر بإخفاء بيانات جوهرية، أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شانها التأثير على قرار قبول الشركة للخطر، كذلك في حالة إخفاء بيانات غير جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة غير مؤثرة على قرار قبول الشركة للخطر، لذا نجد أن الشفافية والمصداقية قد انعدمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين.

وتتعرض شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. في هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في الشركة وضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة كل ذلك من أجل:

1- حماية مصالح أصحاب المصلحة.

2- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع مجوداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.

3- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال.

تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها:

- النماذج الداخلية
- اختيار التحمل
- استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر

يمكن لمالكي الشركات ومديريها الاستفادة من مراعاة مبادئ حوكمة الشركات من خلال ما يلي:

• تحسين عملية النفاذ إلى رأس المال والأسواق المالية.

• المساعدة على البقاء والاستمرار في بيئة ترتفع فيها وتيرة التنافس من خلال عمليات الدمج، والشركات، والتخفيف من المخاطر من خلال تنويع الأصول.

• معالجة مسائل التعاقب في مؤسسات الأعمال العائلية مع الانتقال من جيل إلى آخر بالإضافة إلى التقليل من فرص نشوء تضارب في المصالح.

• تمهيد الطريق أمام النمو المحتمل مستقبلاً، والتنوع، أو البيع بما في ذلك القدرة على اجتذاب المستثمرين في الشركات المساهمة (مستثمري حقوق الملكية).

• خفض كلفة الائتمان بسبب ما يحصل عليه المقرضون من ضمانات لتفعيل ممارسات الإدارة الجيدة.

• تجنّب الضغوطات المتمثلة بإجراء إصلاحات جادّة في مجال حوكمة الشركات تكون عالية الكلفة وبناء على طلب جهات خارجية؛ وهو ما يتم عادة في وقت الأزمات.

• زيادة الثقة في المستثمرين والشركاء المحتملين للاستثمار في أو التوسع في عمليات الشركة.

• توفير الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة التنفيذية في سعيهما إلى تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والمساهمين بالإضافة إلى تيسير عملية الرقابة الفاعلة.

• تزويد المساهمين بدرجة أعلى من الأمان فيما يتعلق باستثماراتهم.

• ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بشأن القرارات المتعلقة بمسائل أساسية مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وبيع الأصول...الخ.

III -4- أثر تطبيق نظام حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني:

إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني يمكن أن يحق ما يلي:

- **حل مشاكل الوكالة:** فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التامين التعاوني، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التعاوني، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.
- **تحقيق وظيفة التأمين الحمائية:** باعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط .فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.
- **تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها:** إذ أنه يجب على المشرعين والمشرفين على صناعة التأمين وضع الإطار السليم لتنمية هذه الصناعة وضمان سلامتها ومعالجة الآثار التي تترتب عن تردى الأسواق وعيوبها، ليس فقط لمصلحة المستهلك وحده وإنما أيضا الاقتصاد برمته من خلال توفير نوع أفضل من الحماية لثروة البلد في الحاضر والمستقبل، وإتاحة مزيد من الأموال لأغراض التنمية، وتعزيز مالية الدولة من خلال زيادة الموارد المستمدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من أداء قطاع التأمين.

الخاتمة:

يقوم التأمين التعاوني على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة، فبهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، فهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون والتكافل، وتعد حوكمة الشركات كنظام يعمل على إدارة الشركة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح، وبما يضمن الشفافية والإفصاح، الوسيلة الفعالة لإرساء الشفافية والمصداقية، والسيطرة على سلطة الإدارة، ودعم النشاط التأميني التعاوني.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- التأمين التعاوني هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم.

- يعد نشاط التأمين التعاوني أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي، وبديل مستحدث لنشاط التأمين التجاري.

- تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة، و ذلك من خلال عدة آليات داخلية، وأخرى خارجية،

- تمثل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح حملة الوثائق.

- تعتبر المراجعة الداخلية والخارجية من أهم الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الحوكمة في شركة التأمين التعاوني .

- ضرورة تبني مبدأ الشفافية والإفصاح وأخلاقيات الأعمال ضمن حوكمة شركات التأمين التعاوني.

الهوامش:

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين)**، دار المناهج، عمان، الأردن، 2009، ص ص، 262-263.

[2] خطيب خالد، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، مداخلة ضمن ندوة "مقارنة بين مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية" بجامعة فرحات عباس، سطيف، المنعقدة بـــ 26/25 أفريل 2011، ص 02.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2009، ص92.

[4] البيان الختامي للملتقى الأول للتأمين التعاوني، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، الرياض، 23-1430/01/25ه الموافق 20-2009/01/22م .

[5] داودي الطيب، عبد الرزاق بن الزاوي، **أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 24، مارس 2012، ص 384.

[6] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 30.

[7] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، 26-28 ربيع الثاني 1431ه الموافق لـــ 11-13 أفريل 2010م، ص 08.

[8] المعتصم بالله الغرياني، **حوكمة الشركات المساهمة -دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية-**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص ص 51-53.

[9] تجاني إبراهيم عبد الحليم، **نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء**، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991، ص 89.

[10] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2006، ص 17.

[11] Nicolas Meisel , Un autre regard sur la gouvernance d'entreprise, Etude du centre de développement de l'OCDE, revue Problèmes Economiques, n° 2.868, du 02/02/2005, p 16.

[12] المطيري، عبيد سعد، **تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد 10، عدد 281، جامعة الكويت، 2003، ص 03.

[13] محمد جميل حبوش، **مدى التزام شركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات**، دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجين ومدراء شركات المساهمة العامة رسالة ماجيستير تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007، ص31.

[14] مصطفى نجم البشاري، "أهمية تطبيق معايير حوكمة الشركات لتفعيل نظم المراجعة الداخلية في المؤسسات العامة بالسودان"، مداخلة ضمن المؤتمر المراجعة الداخلية الأول بالسودان، أيام 20-21 يناير 2008، ص17.

[15] جهاد خليل الوزير، دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية "سوق فلسطين للأوراق المالية:عقد من الصمود والانجاز والتحدي"، (مداخلة ضمن أعمال الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني المنعقد في 2007/9 بفلسطين ص ص03-04.

[16] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2007، ص ص 23-24.

[17] محسن أحمد الخضري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص ص 58-59.

[18] Nicolas Meisel, Op. Cit, p 17.

[19] Ibid, p 17.

[20] داودي الطيب، عبد الرزاق بن الزاوي، مرجع سابق، ص 385.

[21] FPIC Insurance Group, Governance Commette of the Board of director, INC:[2009], p 01, www.fpic.com.

[22] ساعد بن فرحات، مرجع سابق، ص11.

[23] نفس المرجع السابق، ص11.